

تعـمـيم رـقـم 2009/6
صـادـر عـنـ الـهـيـئـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاتـصـالـاتـ



الهيئة المنظمة للاتصالات

تسديد الرسوم والبدلات المحددة من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات

لما كان قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002 لاسيما المادة الحادية عشرة منه، قد أجاز للهيئة المنظمة للاتصالات تحديد بدلات ورسوم مختلفة ناجمة عن تنظيم قطاع الاتصالات، مراقبة وإدارة الترددات ونسبة مئوية من رسوم استخدام الترددات واستيفائها مباشرة من مقدمي خدمات الاتصالات أو عن طريق وزارة الاتصالات،

وبما أن الهيئة قد حددت بعض هذه الرسوم بموجب قرارات صادرة عنها لا سيما القرار رقم 2009/2 القاضي بتحديد الرسوم والبدلات العائدة إلى تخصيص واستعمال مجموعات الأرقام المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 تاريخ 9/4/2009،

وحيث أن الهيئة تقوم بإرسال إشعارات دفع المستحقات لمقدمي خدمات الاتصالات الذين تم تخصيصهم بمجموعة أرقام وفق مخطط الترقيم الوطني وقرارات الهيئة ذات الصلة،
لذلك،

يطلب إلى جميع مقدمي الخدمات والإدارات التي استلمت إشعارات الدفع من الهيئة بوجوب الإسراع في تسديد الرسوم المتوجبة لها ضمن المهلة المحددة في إشعارات الدفع.

بيروت في 21 نيسان 2009
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة